

٢

التغيير

القومي

حركة التغيير الثوري العربي
اللائحة الداخلية

أسس العمل القومي

١ - تقوم حركة شعبية ، مستقلة استقلالاً تاماً لتحقيق هدف الجماهير العربية في إقامة دولة الوحدة العربية بمفهومها الثوري ،
التقدمي ، الانساني .

٢ - تؤمن أن أهداف النضال العربي المتمثلة في تحرير كافة الاجزاء السلبية في وطننا العربي وتحقيق الحرية السياسية والاجتماعية لجماهير الشعب العربي هي قضايا أساسية متفاعلة تلزم الحركة التزاماً كاملاً بتحقيقها .

٣ - ان حركة التغيير الثوري العربي تعتمد النضال المستمر من أجل تحقيق أهدافها وعماده الاساسي الكفاح المسلح كوسيلة أولى لتحقيق النصر .

٤ - ان حركة التغيير الثوري العربي تؤمن أن وجودها قائم من أجل حل ثوري جذري لمشاكل الامة كلها ، وهي لذلك لا تقبل بالحلول الوسط ، وترفض الاستسلام أو أية حلول سياسية تحاول احتواء حركة الجماهير ومصادرة حقوقها ومستقبلها .

٥ - ان حركة التغيير الثوري العربي تؤمن أن النضال المسلح هو أرقى وسائل النضال القومي وأكثرها علمية لحل المناقضات القائمة في هذا الوطن . ولذلك فان الحركة الثورية لن تقبل في صفوفها الا اولئك المضحين بأنفسهم والمناضلين حتى الشهادة في سبيل مبادئها .

٦ - ان حركة التغيير الثوري العربي تدرك البعد الطبيعي في مسألة الثورة ، لذلك فانها لا تقبل في صفوفها الا القوى صاحبة المصلحة الحقيقية في الثورة والفئات الملتزمة ايماناً وعملاً بأهدافها .

٧ - ان حركة التغيير الثوري العربي تؤمن أن القضية الفلسطينية هي القضية القومية الاولى التي تؤثر على مجمل أهداف الامة العربية وأمانها ، ولذا فان النضال المسلح القومي في سبيل تحريرها هو واجب على كل مواطن عربي ، وان حل المشكلة لا يكون الا بتصفية الكيان الصهيوني تصفية تامة ، واعادة فلسطين العربية الى جسم الامة العربية . وهي ترى أولويات النضال المسلح داخل الاراضي العربية المحتلة ، وتدعيم صمود الجماهير هناك والعمل الفعال من أجل تصعيد النشاط الثوري المسلح من أجل الوصول الى ثورة شعبية مسلحة في داخل الاراضي العربية المحتلة .

٨ - ان حركة التغيير الثوري العربي بكوادرها تلتزم التزاما أخلاقيا وثوريا بالانضباط والسلوك والخلق القويم الجدير بالثوار الذين يمثلون القدوة في سلوكياتهم الشخصية والنضالية .

٩ - ان الالتزام بحركة التغيير الثوري العربي ليس امتيازاً لأولئك الذين ينتمون اليها وانما هو مسؤوليات واستعداد للتضحية والبذل في سبيل الوطن .

١٠ - ان حركة التغيير الثوري العربي لا تدعي لنفسها حق احتكار النضال القومي . بل انها أداة ثورية لخدمة الجماهير في مستبها وللوطن في تقدمه وللتراب العربي في تحريره . وهي جزء من حركة النضال القومي العربي ومن حركة التحرير العالمية . ولذا فانها تؤمن باقامة علاقات نضالية بالكيفية التي تضمن خدمة قضايا الانسان المضطهدة وتحريره أينما كان .

١١ - ان حركة التغيير الثوري العربي ترتبط بالجماهير وتستمد طاقاتها منها ، ولذا فان التزامها الاخلاقي يقع أمام الجماهير ويكون قياس نجاحها وصدق نواياها بمدى تعبيرها عن مصالح الجماهير دون النظر الى الاعتبارات التنظيمية الضيقة .

١٢ - ان حركة التغيير الثوري العربي ، ذات الهوية التقدمية التي تؤمن بأن الانسان هو هدف الثورة وهو غذاؤها فانه يظل أئمن ما تمتلكه هذه الحركة .

١٣ - ان حركة التغيير الثوري العربي تؤمن أن الديمقراطية شرط موضوعي لضمان مسيرة الثورة وعدم انحرافها واتاحة الفرصة للقيادات الكفؤة لتبني مواقع المسؤولية وتصحيح أي محاولة للانحراف أو تدجين النشاط الثوري .

١٤ - ان حركة التغيير الثوري العربي تستلزم السرية ضمانا لنجاحها وحفاظا على كوادرها . الا أنها يمكن فيما لو أتيحت لها مناخات للظهور العلني ضمن تحقيق علنية التأثير وسرية الحركة والاشخاص أن تستغلها .

١٥ - ان حركة التغيير الثوري العربي تدرك بوعي أن الخلط بين الاهداف التكتيكية والاستراتيجية في النضال يؤدي الى الاخلال بالقيم الثورية أو بتميع النضال .

١٦ - ان حركة التغيير الثوري العربي التي تستلزم عناصر مضمية تؤمن بأن النضال المسلح لن يكون مجرد أداة لخدمة السياسة ، ولذا فان كوادرها يجب أن تكون سياسية عسكرية في أن واحد .

١٧ - ان حركة التغيير الثوري العربي هي نبت التراب العربي عبر تاريخه وحاضره ، وتطلعا الى مستقبله . لذا فانها ترى أن فكرها يستمد من ترابها ، ومن واقعها مستخلصا النتائج دونما اغفال الاستفادة من التجارب الثورية الانسانية لبناء المستقبل العربي .

اللائحة الداخلية

« مقدمة »

بعد استيعاب لتاريخ أمتنا العربية ، ولواقع التجزئة والاعتصاب والاستغلال الذي تعاني منه الجماهير العربية ، الذي ينعكس مباشرة على أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعد دراسة لما آل اليه مصير النضال العربي في مواجهة القوى المحتلة لاجزاء من الوطن العربي والامبريالية العالمية والقوى الاقليمية المتحالفة معهما .

بعد دراسة ذلك كله ، وادراكا لطاقت الامة العربية المعطاءة تقوم حركة التغيير الثوري بتنظيم صفوف الثوار العرب الوحدويين المؤمنين بحرية الوطن العربي وتحرير المواطن من كافة أشكال الاستغلال من أجل اقامة الدولة القومية الواحدة التي تحمي أفرادها ، وتصون ترابها ، وتدافع عن مقدساتها وتسهم اسهاما خلاقا في رسالة حضارية انسانية . وهي اذ تقدم لكوادرها اللائحة الداخلية كدليل يلزم الجميع مهما علت مرتباتهم التنظيمية ، تبقى معتبرة الالتزام بقوانين هذه اللائحة أصدق الدلائل على التزام العضو مؤكدة على ثورية هذا الالتزام في مناحي التطبيق .

وسيكون الالتزام باللائحة الداخلية أول مراتب الانضباط التنظيمي وأكثرها مصداقية .

الفصل الاول

« مبادئ عامة »

أولا : اعتماد الاسلوب الديمقراطي منهاجا للعمل لضمان سداد الرأي وحسن التنفيذ .

ثانيا : سرية العمل أسلوب مقدس لا يجوز التخلي عنه لانه ضمان لاستمرار الثورة والمحافظة على بنائها التنظيمي .

ثالثا : مركزية التخطيط : تقوم القيادة القومية برسم خطط العمل المرحلي ، ويترك للساحات مسؤولية تنفيذها كل بما يتلاءم مع ظروفها الخاصة وفقا للقواعد واللوائح المنظمة وبشكل يخدم الصالح العام .

رابعا : المساواة بين الاعضاء : جميع اعضاء التنظيم متساوون في الحقوق . وكل مسؤول أمام الاخر مسؤولية يحددها البناء التنظيمي الداخلي . ووفقا لطبيعة النضال والمسؤوليات الملقاة على كل فرد .

خامسا : النقد والنقد الذاتي : النقد والنقد الذاتي هما حق ومسؤولية يمكن أن تعترض مسيرة الحركة ، ولهذا فانهما أساس يلزم العضو في كشف الاخطاء وتصحيحها .

مادة « ٣ » حقوق العضو :

- ١ - حق الترشيح والانتخاب والتدرج الى أعلى المراتب التنظيمية وفقا للائحة التنظيمية .
- ٢ - حق مناقشة واقرار أو رفض ما يعرض للتنظيم من قضايا فكرية وسياسية أو مواقف ، من خلال مرتبته التنظيمية .
- ٣ - حق النقد البناء في اطار العمل التنظيمي .
- ٤ - حق السؤال والاستجواب للمراتب الاعلى كتابيا ، وفق التسلسل التنظيمي ، وحق الحصول على جواب كتابي بنفس الصيغة في مهلة زمنية محددة .
- ٥ - حق الكفالة الاجتماعية ، هو التزام من الحركة غير قابل للنقض تجاه كافة عناصرها حسب الاولويات .
- أ - أسر الشهداء . الاصول والفروع من الدرجة الاولى .
- ب - العناصر المعاقة ، اعاقة تامة أو جزئية .
- ج - العناصر المعتقلة أو الموقوفة أو الواقعة تحت الاسر .
- د - العناصر المنفية خارج مكان اقامتها الطبيعي .
- هـ - عناصر حالتها الاجتماعية سيئة بحسب تقدير لجنة مؤتمر الساحة .

الفصل الثاني

- العضوية -


مادة « ١ » شروط العضوية :

تضم الحركة بين صفوفها كل عربي مؤمن ملتزم بالمبادئ التي تطرحها الحركة . ويكون مستعدا للنضال والتضحية في سبيل تحقيقها . كما يكون منضبطا بأخلاقياتها .

مادة « ٢ » واجبات العضو :

- ١ - تنفيذ كل ما يصدر اليه من تعليمات من خلال المراتب التنظيمية الاعلى .
- ٢ - أن يتلقى تدريبا عسكريا وأمنيا مناسبيا .
- ٣ - أن يعد اعدادا فكريا صلبا . وأن يسعى لتثقيف نفسه باستمرار .
- ٤ - أن يحضر جميع اجتماعات مرتبته التنظيمية ويشارك بما يطرح فيها مشاركة ايجابية .
- ٥ - أن يقوم بتسديد الاشتراك المالي المقرر .
- ٦ - أن يكون نشيطا متحركا بين الجماهير ، مراقبا لمسلكه الاجتماعي العام ساعيا لخدمة الصالح العام .
- ٧ - أن يؤدي واجبه كاملا في اقامة صيغة من التكافل الاجتماعي ، بحيث يشعر كل مناضل بالامان الاجتماعي استنادا الى مواقف اخوانه في الحركة .

الهيكل التنظيمي



الفصل الثالث

اللائحة التنظيمية

- مادة « ١ » الهيكل .
- مادة « ٢ » مهام وواجبات .
- مادة « ٣ » الملاحق .

الخلية :

- ١ - هي أدنى مرتبة في السلم الهرمي للتنظيم .
- ب - تتشكل من ثلاثة الى خمسة على الاكثر من الاعضاء .
- ج - يديرها أمين سر ، ويقوم بالمهمات التالية :
 - ١ - يحدد موعد ومكان الجلسة .
 - ٢ - يضع برنامج عمل الجلسة ويديرها .
 - ٣ - يعد ويرفع التقارير الصادرة عن اجتماعات خليته الى المرتبة الاعلى .
 - ٤ - يشرف على جميع أوجه الاتفاق ضمن خليته ويكون بالتالي أمين صندوق للخلية .
 - ٥ - ينظم ارشيفا فيه مسح سياسي واجتماعي لنطاق نشاط خليته ويكون مسؤولا عنه .
 - ٦ - يرفع توصية الى الشعبة بالعناصر الجديدة التي أصبحت مؤهلة للانضمام .
 - ٧ - له الامرة العسكرية على عناصر خليته .
 - ٨ - حين تأهيل العنصر السادس للضم يرفع تقريرا مفصلا عن أقدم عناصر خليته والعنصر الذي يليه للمرتبة الاعلى مقدمة لانقسام الخلية الى خليتين .
 - ٩ - تقارير الخلية التي يرفعها أمين سر الخلية تكون الزاميا حصيلة مناقشة الخلية وتدون آراء المعارضين .
 - ١٠ - توصيات الخلية تؤخذ بالاغلبية المطلقة ويكون صوت أمين السر مرجحا في حال تعادل الاصوات .

الشعبة :

- ١ - تتكون من ثلاثة الى خمسة من أمناء سر الخلايا .
- ب - يديرها أمين سر منتخب من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد بالانتخاب .
- ج - عناصر الشعبة تبقى تدير خلاياها باستثناء أمين السر .
- د - يجري انتخاب أمين سر الشعبة بحضور أمين سر الدائرة التي تتبعها الشعبة . وتعتمد لجنة الساحة الانتخاب ليصبح نافذا .
- هـ - لا يجوز لمن نال قبل سنة على الاقل عقوبة من الدرجة الرابعة فما فوق أو عقوبتين من الدرجة الثالثة أن يرشح نفسه لامانة سر الشعبة .
- و - مهمات الشعبة :
 - ١ - جميع المهمات على مستوى الخلية تطال الشعبة .
 - ٢ - جميع مهمات أمين سر الشعبة مكررة من مهمات أمين سر الخلية .
 - ٣ - ليس لعضو الشعبة حق الامرة المباشرة الا على خليته فيما عدا ممارسة مهماته ضمن اطار اجتماعات الشعبة .
 - ٤ - يرفع أمين سر الشعبة تقارير خلايا شعبيته بعد ابداء الرأي ضمن اجتماع مرتبته الى المرتبة الاعلى ، ولا يحق للشعبة اغفال أية توصية مرفوعة أو حجب أية قرارات عن الخلايا .
 - ٥ - تعتبر الشعبة وحدة عسكرية أساسية ويؤمن سلاحها ومهماتها بعهدة أمين سرها .

الدائرة :

- ١ - تتكون من ثلاثة الى خمسة من أمناء الشعب .
- ٢ - يديرها ويرفع تقاريرها الى المرتبة الاعلى أمين سرها .
- ٣ - تنتخب الدائرة من بين أعضائها أمينا للسر كل سنتين ويحق لامين السر اعادة ترشيح نفسه .
- ٤ - مهماته مطابقة لمهام أمين السر في كل من مستوى الخلية أو الشعبة .
- ٥ - للدائرة الحق في اصدار تعليمات تنظيمية في حالات الطوارئ وبناء على تفويض من مؤتمر الساحة في حال انعقاده ، أو من لجنة الساحة .
- ٦ - تتوزع المهمات داخل الدائرة على النحو التالي :
 - أ - أمين السر . وهو لا يمارس دورا في شعبته . وهو عضو في مؤتمر الساحة .
 - ب - نائب لامين السر وينتخب مع أمين السر لمدة سنتين وتعطيه رتبته حق الاولوية لمركز أمانة سر دائرة تنظيمية جديدة .
 - ج - الباقي وهم بالإضافة الى مهامهم يتحملون تكلفات متابعة أمور الشعب والخلايا سياسيا وعسكريا واجتماعيا .
 - هـ - يتم توزيع المسؤوليات داخل الدائرة بالانتخاب المباشر بحضور أمين الشؤون التنظيمية في لجنة الساحة ويصبح الانتخاب معمولا بنتائجه بعد اعتمادها من مؤتمر الساحة اذا كان منعقدا أو من لجنة الساحة .
- ٧ - تعتبر الدائرة وحدة عسكرية متكاملة وهي لذلك :
 - أ - تقوم مستقلة باعداد برامج التدريب، واعادة التدريب ودورات

التأهيل والمسيرات الشهرية .

- ب - تراعى دائما وفي كل الظروف سرية حركة التدريب . وسرية أماكن التخزين .
- ج - أمين سر الدائرة هو القائد العسكري للدائرة . وفي الشؤون العسكرية البحتة تصبح أوامره غير قابلة للمناقشة أو الاعتراض الا بعد التنفيذ .
- د - في حالة الطوارئ وبموجب تكليف صادر عن لجنة الساحة يتولى أمين سر الدائرة القيادة الميدانية ويصبح عناصر الدائرة بمثابة مساعدين له .
- هـ - للدائرة ميزانية شهرية يحددها مؤتمر الساحة يتولى ادارتها نائب أمين السر بناء على توقيع أمين السر وقرار اجتماع الدائرة الا في حالات الطوارئ فيحق لامين السر التصرف بحدود التفويض الممنوح بتكليف الطوارئ الصادر عن مؤتمر أو لجنة الساحة .
- و - لكل دائرة صندوق تكافل اجتماعي يحدد نظامه بقانون خاص يحدد أوجه الجباية والانفاق .
- ز - للدائرة بناء على قرار مؤتمر الساحة حق اقامة مشاريع انتاجية تدعم صندوق التكافل الاجتماعي .
- ح - يخضع نائب أمين السر في الدائرة في كل الاحوال الى دورة خاصة ولا يمكن أن يثبت انتخابه الا بعد اتمام هذه الدورة .
- ط - يخضع أمين سر الدائرة لدورة توجيه فكري واعلامي متناسب مع مهماته .

مؤتمر الساحة :

هو أعلى سلطة في الساحة ويتكون من أمناء سر الدوائر ويقوم بالمهام الآتية :

- أ - انتخاب لجنة الساحة بوظائف محددة لدى الترشيح .
- ب - اقتراح برامج العمل بعد مناقشتها استنادا الى تقارير المراتب الادنى . على أن تغطي هذه البرامج الجوانب السياسية والعسكرية والاجتماعية ورفعها للمؤتمر القومي العام .
- ج - الاستماع والمصادقة على خطة العمل المرطلي المقدمة من لجنة الساحة بما يتفق مع ما يرسمه المؤتمر القومي العام أو ما تصدره اللجنة القومية العليا في الظروف الاستثنائية .
- د - رسم خطة العمل العسكري العام في الساحة ، وتكليف لجنة الساحة بالاشراف عليها وتنفيذها .
- هـ - ينعقد مؤتمر الساحة في دورة انعقاد عادية مرة كل سنة وينعقد استثنائيا اذا طلبت لجنة الساحة بعد موافقة اللجنة القومية العليا ، ويجوز للجنة الساحة أن تطلب انعقاد المؤتمر استثنائيا في الظروف التي يتعذر فيها نيل موافقة اللجنة القومية العليا على أن تطرح الثقة بنفسها على نفس دور انعقاد المؤتمر وتكون الثقة دليلا على رغبة المؤتمر بالانعقاد .
- و - يتراأس أمين سر لجنة الساحة دورة انعقاد المؤتمر . ويجب حضور مندوب من اللجنة القومية العليا ويستحسن ألا يكون من نفس ساحة المؤتمر - دورة الانعقاد . ولا تعتبر القرارات الصادرة عن مؤتمر الساحة نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة القومية العليا .
- ز - تؤخذ قرارات مؤتمر الساحة بأغلبية الاصوات المطلقة انما في انتخاب لجنة الساحة يجب تحديدا حصول العضو المنتخب على

أكثر من خمسين بالمئة (50٪) من أصوات الحضور في المؤتمر ولا يجوز عقد جلسة انتخاب بمن حضر الا بعد ثلاث دعوات للانعقاد لا يكتمل فيها النصاب .
وينتخب المؤتمر لجنة جديدة مرة كل سنتين ولا يجوز تجديد انتخاب أي من الاعضاء في لجنة الساحة ما لم ينل 70٪ من أصوات الحاضرين .

لجنة الساحة :

تتكون من سبعة من أعضاء المؤتمر (أمناء الدوائر) • يتم انتخابهم في مؤتمر الساحة بالطريقة المباشرة كل لمسؤولية من المسؤوليات التالية :

١ - أمين سر لجنة الساحة •

٢ - نائب أمين السر •

٣ - أمين الشؤون السياسية والاعلامية والفكرية •

٤ - أمين الشؤون العسكرية •

٥ - أمين الشؤون المالية •

٦ - أمين الشؤون الاجتماعية •

كما يتوزع بقية أعضاء المؤتمر على الامانات المختلفة دون أن يكون لهم أية سلطة اجرائية •

وتعتمد اللجنة القومية العليا نتائج هذا الانتخاب بعد سماع تقرير مندوبها المكلف بحضور مؤتمر الساحة كمراقب •

في حال عدم تمكن مندوب اللجنة القومية لظروف مبررة من حضور المؤتمر وجلسة الانتخاب يقوم أمين سر لجنة الساحة برفع القرارات ليصار الى اعتمادها من قبل اللجنة القومية العليا ، حيث تصبح نافذة بعد الاعتماد •

المؤتمر القومي العام

هو أعلى سلطة في الحركة ويتكون من لجان الساعات في الساعات التي اكتملت بنيتها التنظيمية ومن أمين سر لجنة الساحة في الساعات التي لم تكتمل بعد فيها البنية التنظيمية أو يكون عدد الدوائر فيها أقل من سبعة •

ينعقد المؤتمر القومي العام مرة كل سنتين في الظروف العادية ، كما يجوز للجنة القومية العليا دعوته للانعقاد في أي وقت اذا ارتأت ذلك • ويجوز لثلث أعضائه على الاقل دعوته للانعقاد وبناء على برنامج عمل مسبق وفي أي وقت أيضا •

يقوم المؤتمر القومي العام بالمهام الاتية :

أ - رسم خطة العمل السياسي والعسكري بناء على توصيات لجان الساعات وتقاريرها • وتكليف اللجنة القومية العليا متابعة تنفيذها والاشراف عليها •

ب - مناقشة اللائحة الداخلية وتعديلها واصدار الملاحق التابعة لها اذا دعت الضرورة لذلك •

ج - انتخاب أعضاء اللجنة القومية العليا •

د - محاسبة اللجنة القومية العليا وحجب الثقة عنها أو عن أي من أعضائها •

هـ - متابعة ما تم تنفيذه من مهمات في الفترة السابقة لانعقاده •

و - لا يجوز للمؤتمر أن يجدد عضوية اللجنة القومية أو أمانتها لاي من أعضائها لاكثر من دورة عادية واحدة ، الا في حالة حصول اللجنة أو أي فرد من أعضائها على ٦٠٪ من جملة أصوات المؤتمر الاساسيين • ولا تجدد عضوية اللجنة القومية العليا لاكثر من دورتين متتاليتين •

اللجنة القومية العليا

تتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر القومي العام ، وتكون مدتها سنتين وتوزع المسؤولية بين أعضائها كما يلي :

- ١ - الأمين العام .
- ٢ - نائب الأمين العام .
- ٣ - أمين مساعد للشؤون العسكرية .
- ٤ - أمين مساعد للشؤون التنظيمية .
- ٥ - أمين مساعد للشؤون السياسية والاعلامية والفكرية .
- ٦ - أمين مساعد للشؤون المالية .
- ٧ - أمين مساعد للشؤون الاجتماعية .

مهام اللجنة القومية :

- ١ - متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر العام .
- ٢ - وضع الخطة المرحلية لسير العمل في غياب المؤتمر .
- ٣ - التصديق على قرارات مؤتمرات الساعات .
- ٤ - الاشراف على حركة الساعات وتوجيهها ومتابعة سير العمل فيها .
- ٥ - المساهمة بتحضير الخطط لعرضها على المؤتمر العام .

ز - تؤخذ قرارات المؤتمر بأغلبية الاصوات للحاضرين ولكن في انتخاب أعضاء اللجنة القومية يجب أن يحصل العضو على أكثر من نصف الاصوات ٥٠٪ ليكون عضوا في اللجنة القومية العليا .

ح - عضو اللجنة القومية الذي تنتهي عضويته من اللجنة القومية العليا يعود لممارسة عمله من خلال الساحة التي يريد وله الحق في عضوية المؤتمر العام التالي للمؤتمر الذي فقد فيه عضويته للجنة القومية ، حتى وان لم يمكنه موقعه الجديد في الساحة من ذلك ، ما لم يصدر عن المؤتمر العام الذي انهى عضويته ما يمنع ذلك .

مهام عامة

واجبات

١ - كل خلية أو شعبة أو دائرة أو لجنة ساحة أو اللجنة القومية العليا هي بمثابة موقع عسكري وسياسي في آن واحد ، ولهذا فان لجنة الساحة هي التي تنظم العمليات وتحدد دور أي خلية أو شعبة أو دائرة في تنفيذها ، كما تقوم اللجنة القومية العليا بوضع الخطة العامة المطلوبة من الساحات بما يتلائم مع امكانياتها .

٢ - مهام

- أمين السر في الخلية ، الشعبة ، الدائرة .

هو المسؤول الاول فيها وعن طريقه يتم الاتصال بالرتب التنظيمية الاعلى والعكس ، وهو المسؤول العسكري الاول في موقعه ويقوم بالمهام الآتية :

١ - ادارة الاجتماعات في موقعه .

٢ - تسجيل المهم من الاجتماعات ، وتوخي السرية التامة في ذلك .

٣ - كتابة تقرير شهري عن موقعه يتضمن الامور الآتية بالتفصيل :

أ - المالية . ب - الشؤون العسكرية . ج - الشؤون السياسية .
د - الشؤون الاجتماعية بالاضافة الى كل ما يتصل بموقعه من
اخبار داخلية أو خارجية ، ويقدم التقرير الى المراتب الاعلى
رتبة حسب النظام والتسلسل التنظيمي .

٤ - لا يجوز له الادلاء بأي تصريحات أو معلومات عن أي شيء في موقعه
الا من خلال التسلسل التنظيمي .

٥ - يزكي العناصر في موقعه التي يمكن أن ترفع السى رتب تنظيمية
أخرى أعلى أو أدنى .

الترفيغ داخل التنظيم : تدرس لجنة الساحة وفقا لتقارير أمناء
سر الدوائر والشعب والخلايا امكانية ترفيع أو خفض الرتبة التنظيمية
للاعضاء وتبت فيها ويعتبر قرارها نهائيا عندما يكون مدعما بالحيثيات
الدالة عليه .

الاعتراضات داخل التنظيم :

يحق للعضو مهما كانت رتبته التنظيمية أن يعترض على أي قرار يتخذ
في حقه من خلال الاطر السليمة للعمل ومن خلال التسلسل التنظيمي ويبلغ
بالرد على اعتراضه في مدة لا تزيد عن شهر ، ويعتبر القرار الذي يصله
بعد مناقشته فيه نهائيا وعليه التقيد به سواء كان في صالحه أم لا .

يحدد الإلتزام المالي الشهري للعضو بواحد بالمائة من مجمل دخله
العام .

- يدفع الإلتزام المالي شهريا الى المرتبة التي ينشط فيها العضو .

- لا يجوز لاي مرتبة تنظيمية الادلاء بأي تصريح عن خطط أو أشكال
الحركة التنظيمية أو الاشخاص القائمين بها .

في حال انعقاده أو من لجنة الساحة ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من مؤتمر الساحة أو من اللجنة القومية العليا .

و - العقوبة الداخلة تحت البند السابع مختصة بالعضو الذي يخون الحركة سياسيا أو أمنيا أو ماديا مسببا أذية لعناصرها أو يثبت تعامله مع أعدائها بصورة جاسوسية ، وتصدر العقوبة المشار إليها آنفا عن محكمة ثورية مشكلة بقرار من المؤتمر القومي العام أو من اللجنة القومية العليا في حالة غياب المؤتمر ، ويجب أن يكون قرار الادانة باجماع أعضائها الثلاثة والا في حال الادانة بالاغلبية فان العقوبة تخفض من التصفية الى الفصل .

الفصل الرابع

العقوبات

أولا : تقسم العقوبات الى :

- ١ - لفت نظر .
- ٢ - انذار
- ٣ - غرامة مالية .
- ٤ - التجميد لمدة محدودة .
- ٥ - التجميد + الغرامة المالية .
- ٦ - الفصل من الحركة .
- ٧ - التصفية :

ثانيا : كيفية صدور قرار العقوبة :

- أ - تصدر العقوبة بناء على خروج العضو عن مواثيق الحركة أو الاخلال بنظمها الداخلية أو التقاعس عن القيام بواجباته .
- ب - تصدر أمانة الشؤون التنظيمية بيانا بالاصول المتبعة في حالة فرض العقوبة ومسبباتها .
- ج - العقوبات المدرجة في البند الاول والثاني والثالث من صلاحيات أمين سر الموقع الذي يتبعه المعاقب وعلى أمين السر أن يستجوب المعاقب خطيا بحضور جميع أفراد الموقع وأن يقترح العقوبة ويرفع التقرير الى لجنة الساحة ، ولا تصبح العقوبة سارية المفعول أو حتى تسجل على صحيفة العضو المعاقب الا بعد صدور موافقة لجنة الساحة .

د - العقوبات الداخلة تحت كل من البند الرابع والخامس والسادس هي من صلاحيات محكمة ثورية تشكل بقرار من مؤتمر الساحة

الفصل الخامس

- ١ - يجري التعامل دائما ضمن الحركة بأسماء حركية ويرمز الى الخلايا والشعب والدوائر والساحات برموز .
- ٢ - تكتمل العضوية لاي فرد بعد مرحلة من الاعداد الفكري والتجربة والمراقبة والتأكد من الولاء ، حيث يقسم العضو الجديد يمين الولاء لاهداف الحركة .
- ٣ - تعتبر أية ملاحق تلحق بهذه اللائحة جزءا لا يتجزأ منها .

حركة التغيير الثوري العربي

الملاحق

تسعة

الملاحق

تسعة

الملاحق

الملاحق

الملاحق

Handwriting practice lines on page 21, consisting of 18 horizontal dotted lines.

الملاحق

الملاحق

Handwriting practice lines on page 20, consisting of 18 horizontal dotted lines.

الملاحق

قائمة

Handwriting practice lines consisting of 15 horizontal dotted lines on a light-colored background.

